

السؤال

هل يجوز لرجل كبير السن في الثانية والستين من عمره أن يبيت منفرداً في مكان مع زوجة عمه والتي عمرها في السبعينات ، وقد كانت بعيدة عن العائلة منذ سبع سنوات مضت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ، ولو كانا كبيرين في السن ، أو كان أحدهما كبيراً في السن ، باتفاق الفقهاء؛ لعموم ما رواه البخاري (3006) ومسلم (1341) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: (اذْهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ).

قال النووي رحمه الله: " وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ ، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةِ أَجَانِبٍ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ " انتهى من " شرح مسلم "

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (29/295): ولفظ الرجل في الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والمتجالة (العجوز) " انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " امرأة تذهب إلى أبناء عمها ، أو أبناء خالها، وترجع إلى البيت مع أحدهم في سيارة بدون محرّم ؛ بحجة أنها عجوز ، فمال الحكم؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخلو بالرجل ، سواء ابن عم أو ابن خال أو ليس بقريب ، لا بد أن يكون معهما ثالث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخلو رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)، ولا فرق بين العجوز والشابة ، لكن الشابة أشد خطراً، والنبي صلى الله عليه وسلم عمم، ولم يقل إلا أن تكون عجوزاً .. والشيطان يخشى منه على الرجل مع المرأة العجوز ومع غيرها... " انتهى من فتاوى "نور على الدرب"

<http://www.binbaz.org.sa/mat/11037>



ولمعرفة ضابط الخلوة ينظر جواب سؤال رقم (146441) .

والله أعلم